المال فلا شيئ على الآمر لانه لم يكن قابضا بخلاف المشترى لوجاء البايع به وبخلاف الوديعة ايضا لوجاء بها المودع فقال له المشترى او صاحب الوديعة القذلك في الماء فالقاه صح الامر ويكون ذلك على الآمر ويصير قابضا لان حقه متعين لانه ليس للبايع اعطاء غير المبيع وله للمودع اعطاء غير الوديعة. بخلاف القرض والمديون ورب السلم فان له ان يبدل ماجاء به ويعطى غيره لانه قبل القبض باق على ملكه ويشترط فى الشرا ان يكون صحيحا لان الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض فيكون باقيا على ملك البايع

السادسة المقبوض بقرض فاسد يتعين للرد وفى القرض الجايز لا يتعين بل يرد المثل وان كان قايما ويملك المستقرض القرض الفاسد بالقبض كالصحيح كالمقبوض فى البيع الفاسد ويجب القيمة على المستقرض واعلم ان القرض لا يتعلق بالجايز من الشروط فالفاسد لا يبطله ولكن يلغو الشرط فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يودى صحيحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض فان قضاه اجود بلا شرط جاز ويجبر الداين على قبول الاجود وقيل لا وهو الصحيح وكل قرض جر نفعا وكان مشروطا فى القرض حرام ويلغو الشرط فلو لم يكن النفع مشروطا فى القرض فعلى قول الكرخى لا باس به

السابعة استقرض عشرة دراهم من اخر وارسل عبده لاخذها فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد بذلك وقال دفعتها الى مولاى فانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول للمستقرض ولا شيئ عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق وهو كونه نايبا عن سيده فى القبض

الثامنة عشرون رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفع ليس له ان يطلب منه الا حصته لانه قبض الباقى بطريق الوكالة عن رفقته ويجوز استقراض العجين وزنا وينبغى جوازه فى الخميرة بلا وزن سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتا طاها الجيران ايكون ربا فقال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ولو اداان زيد العشرة باثنى عشر او بثلاثة عشر بطريق المعاملة فى زماننا جاز وورد الامر السلطانى بان لا تقطع العشرة بازيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه قالوا انه يعذر ويحبس الى ان تظهر توبته وصلاحه فيترك

الفصل الثانى عشر فى احكام الربا

اعلم ان الربا شرعا فضل ولو حكما خال عن عوض بمعيار شرعى مشروط ذلك الفضل لاحد المتعاقدين فى المعاوضة ثم قولهم ولو حكما يدخل ربا النسيئة وقولهم خال عن عوض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)